

مؤسسة العراقي الدولية "إسيل"

« اليوم أفضل من الأمس، وغداً أفضل من اليوم »
السنة الدراسية : 2022 - 2023

ميثاق المؤسسة

الإطار المرجعي لميثاق المؤسسة

يستمد ميثاق المؤسسة مقتضياته من التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في المادة 7 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخصوصي، والمذكرة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2003/06/24 المنظمين للحياة العامة للتعليم الخصوصي ومؤسساته.

التوجه العام للمؤسسة

تهدف مؤسسة العراقي الدولية إلى تقديم منتج تربوي وفق معايير الجودة المعمول بها في أكبر المعاهد الدولية، رغبة منها في بناء مواطن مغربي، مسؤول، مبادر، مبدع، خلاق، منفتح، متميز، ناجح وقادر على مواجهة التحديات الآنية والمستقبلية، ومؤمن بقيم ومبادئ الديمقراطية، التضامن والحفاظ على البيئة، وبذلك يصير مواطناً صالحاً لنفسه، أسرته ووطنه.

المساطر التنظيمية للمؤسسة

تنظيم الدراسة

تنظم الدراسة بالمؤسسة وفق ما تنص عليه مختلف بنود المقررات الوزارية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في مستهل كل سنة دراسية.

التسجيل وإعادة التسجيل

تخضع عملية التسجيل وإعادة التسجيل لضوابط منسجمة مع ما يعمل به رسمياً، شريطة الالتزام بمقتضيات ميثاق المؤسسة الذي يعتبر المرجع الأساس في تنظيم العلاقات بين كل الفاعلين داخل حرم المؤسسة.

مجالس المؤسسة

تشتغل المجالس التربوية، التعليمية، الانضباطية ومجالس الأقسام تبعاً للتوصيات والمذكرات الرسمية والقرارات الوزارية المؤطرة للفعل التربوي التعليمي.

تسليم الوثائق المدرسية

يتم تسليم الشواهد المدرسية وشواهد المغادرة وباقي الوثائق المدرسية وفق التشريعات والضوابط القانونية المعمول بها رسمياً.

الخصائص المميزة للحياة المدرسية بالمؤسسة

*نظام المجزوعات :

إلى جانب اعتماد منظومة مسار تنهج المؤسسة في السلك الثانوي الإعدادي نظام المجزوعات الذي يسمح بتقويم إجمالي شامل يقوم على تحديد عتبات التحكم الخاصة بكل كفاية من الكفايات الضرورية الواجب على كل تلميذ(ة) التمكن منها لاستيفاء كل مادة على حدة والانتقال إلى المستوى الموالي.

*الأنشطة التربوية :

توفر المؤسسة لكافة التلميذات والتلاميذ فضاء ثقافيا يسهر على مختلف الأنشطة التربوية سواء التكميلية منها أو المرتبطة بالدعم أو المرافقة البيداغوجية المدرسية بهدف صقل شخصية التلميذ(ة)، الرفع من مؤهلاته المعرفية والعلمية، دعم مهاراته الحسية، إغناء رصيده الفني والثقافي وتنمية ميولاته ومواهبه الذاتية. ويمكن جرد هذه الأنشطة في :

النوادي : يمكن الفضاء من خلق عدة نواد تربوية تعليمية تكوينية : رياضية، ثقافية، علمية، فنية، بيئية، ... إلخ. ينخرط فيها التلميذ (ة) بالمجان وفق الشروط التي ستذكر لاحقا في باب حقوق التلميذ(ة). (في الظروف العادية)

الدعم : كل تلميذ(ة) في حاجة إلى حصص دعم في أية مادة من مواد التحصيل الدراسي سيستفيد منها بالمجان تتم برمجتها بالتنسيق بين السيدات والسادة الأساتذة والسادة المرافقين التربويين بعد زوال الثلاثاء، الخميس أو السبت.

الورشات : تضع المؤسسة رهن إشارة التلميذات والتلاميذ إمكان الانخراط في مختلف الورشات المتاحة بفضاء المؤسسة، ويمكن الاطلاع عليها لاحقا. (في الظروف العادية)

المرافقة التربوية المدرسية: بهدف خلق مناخ تربوي وبيداغوجي سليم يبقى السيد(ة) المرافق(ة) التربوي(ة) لكل مستوى رهن إشارة تلاميذه لحل أي مشكل يصادفونه خلال مسارهم الدراسي.

حقوق وواجبات التلميذ(ة) داخل المؤسسة

*الحقوق: لكل تلميذ(ة) الحق في:

- التعلم حضوريا واكتساب القيم، المعارف والمهارات المؤهلة للانتقال إلى المستويات اللاحقة.
- إبراز التميز بحسب المؤهلات، القدرات والاجتهاد.
- المساواة وتكافؤ الفرص.
- الحماية من كل أشكال العنف والمعاملة السيئة.
- معرفة البرامج والاطلاع على نظام الامتحانات.
- عدم الحرمان من الحصص الدراسية إلا في الحالات الموجبة لذلك مثل:
 - *عدم إنجاز الواجب المنزلي
 - *التلفظ بعبارات نابية غير لائقة بالحرم المدرسي
 - *عدم احترام الأستاذ، الإداري، العون أو التلميذ...
- المساهمة في بلورة ميثاق القسم مع كل أستاذ(ة).
- التعبير بحرية وبشكل مسؤول عن الرأي دون المساس بحرية الآخرين.
- المشاركة في مناقشة المواضيع ذات الصلة بالحياة المدرسية.
- الترشح لانتخابات مندوبي الأقسام، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لتمثيلية الأقسام.
- تقديم اقتراحات تهم الحياة المدرسية عن طريق مندوبي الأقسام.
- إنشاء أندية وورشات تربوية تعليمية تكوينية، شريطة ألا يقل عدد المنخرطين فيها عن ستة أعضاء، وأن ترتبط أهدافها بقيم ومبادئ المؤسسة المذكورة آنفا في التوجه العام للمؤسسة. (في الظروف العادية)
- تفعيل برامج التنشيط التربوي، الترفيهي والفني.
- خلق مننديات مفتحة على جمعيات المجتمع المدني والأندية والمؤسسات ذات الأهداف والمبادئ المشتركة.
- الاستفادة من:
 - * أسفار ورحلات ينظمها الفضاء الثقافي والمساهمة إلى جانب المؤطرين في تنظيمها. (في الظروف العادية)
 - * مختلف الفرص المتاحة عبر شبكة "راوند سكوير" العالمية باعتبار المؤسسة عضوا دوليا فاعلا فيها.
 - * دروس الدعم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

*الواجبات: من واجب كل تلميذ(ة):

- الالتزام بالوقوف احتراماً وإجلالاً للنشيد الوطني.
- المواظبة على حضور جميع الحصص الدراسية باعتبارها شرطاً أساسياً للنجاح في المسار الدراسي
- حضور جميع الاجتماعات واللقاءات التربوية التي يستدعى إليها.
- احترام الإيقاعات الزمنية للمؤسسة.
- احترام الأساتذة، الأطر التربوية والإدارية وكل الوافدين على المؤسسة.
- الاحترام المتبادل بين التلاميذ والامتناع عن أي سلوك عدواني، لفظي أو جسدي تجاه الآخر.
- الحرص على إحضار اللوازم المدرسية وعدم الاتصال بأولياء الأمور في حالة نسيانها.
- نقل الدروس في دفاتر المواد والقيام بالواجبات في حالة التأخر أو الغياب.
- الحضور للساعات الإلزامية ليس باعتبارها عقوبة للتلميذ(ة) بل حصصاً تستغل لتدارك ما فات من دروس أو واجبات.
- إنجاز الواجبات بمختلف أشكالها من تمارين، عروض وبحوث.
- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة من وسائل بيداغوجية، تجهيزات، وبنائات والحرص على جماليتها ونظافتها بعدم الكتابة على الجدران، الطاولات وعدم رمي النفايات والأزبال في الأماكن غير المخصصة لها...
- حظر الأكل والشرب داخل حجرات الدراسة.
- الامتناع عن لوك العلك داخل جميع فضاءات المؤسسة بما فيها حجرات الدرس.
- تفادي إحضار أي شيء يكتسي طابع الخطورة (آلة حادة مثلاً)، أو أية أداة تتسبب في عرقلة السير العادي للدراسة (لعبة إلكترونية، آلة تصوير...).
- عدم إحضار الهاتف النقال أو اللوح الإلكتروني. ولإدارة المؤسسة كامل الصلاحيات لسحب الهواتف النقالة للتلميذات والتلاميذ في حالة إحضارها، على أن يستلمه ولي أمره في اليوم الموالي أو آخر الأسبوس الأول أو الثاني.
- تحمل المسؤولية الكاملة عن ضياع شيء ثمين في حوزة التلميذ(ة)، لوازم مدرسية، بذل رياضية، ملابس... إلخ.
- احترام قاعات الدرس وفضاءات التربية البدنية وعدم ولوجها في غياب الأستاذ أو الإداري.
- البقاء في حجرات الدرس خلال الحصص إلا للحالات المرخص لها من قبل الإدارة أو الأستاذ(ة).
- حظر استعمال مساحيق التجميل، وضع الكعب الطويل وإحضار الحقيبة اليدوية (Sac) (بالنسبة للتلميذات).
- الحرص أن تكون تسريحات الشعر عادية وغير مثيرة للانتباه.
- احترام البرتوكول الصحي الخاص بجائحة "كورونا" المنشور في عدة ملصقات بالمؤسسة.

ضوابط ومواصفات الرحلة المدرسية الموحدة.

تعتبر الوزرة ضرورة تربوية تعليمية تتوخى غرس القيم التي تؤطر السلوكات الإيجابية في نفوس التلميذات والتلاميذ.

- ولا يسمح لأي تلميذ(ة) ولوج القسم دون ارتداء الزرورة والالتزام بمواصفاتها على امتداد الحصص الدراسية: من 08:30 صباحا إلى 17:30 بعد الزوال، وفي حالة عدم ارتدائها يتعين على التلميذ(ة) الالتحاق بقاعة المداومة إلى حين إحضارها من قبل ولي الأمر.

الإلتزام الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الوقت عاملا حاسما في ضمان السير العادي للدراسة، فضلا عن المساهمة في نجاح التلميذ(ة) في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلا، وعليه وجب على التلميذات والتلاميذ الإلتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة من قبل المؤسسة.

اعتمدت المؤسسة توقيتا عاديا من الاثنين إلى السبت وفق التوقيت التالي:

- يوم الإثنين و الأربعاء: من 08:30 صباحا إلى 12:30 بعد الزوال، ومن 14:30 بعد الزوال إلى 17:30 مساء.
 - يوم الثلاثاء والخميس: من 08:30 صباحا إلى 13:30 بعد الزوال.
 - يوم الجمعة: من 08:30 صباحا إلى 12:30 بعد الزوال، ومن 15:00 إلى 18:00 مساء.
 - يوم السبت مرة كل 15 يوما: من 08:30 صباحا إلى 12:30 بعد الزوال.
- ملحوظة: يمكن أن تبرمج لأي مستوى دراسي (ثانوي إعدادي) حصص الدعم أو الاستدراك خلال الحصص الفارغة.

- الدخول إلى المؤسسة بين الساعة 8h10mn والساعة 8h25mn، وبين الساعة 14h10mn و 14h25mn والخروج على الساعة 12h30mn و 17h30mn

وتعلق أبوابها على الساعة الثامنة و 25 دقيقة صباحا والثانية و 25 دقيقة بعد الزوال، علما أن المؤسسة ستبقى مفتوحة في الحصص الفارغة (في ظروف عادية) وتخصص هذه الفترة للأنشطة التربوية.

- وجوب التواجد في رحاب المؤسسة 10 دقائق قبل وقت الدخول تفاديا لأي تأخر.
- حفاظا على سلامة التلميذ(ة) المتأخر(ة) يسمح له بولوج المؤسسة بعد إغلاق أبوابها في انتظار تبرير تأخره أو غيابه حسب المسطرة المنصوص عليها إداريا، ويلتحق بقاعة المداومة في الحصة الأولى.

- لا يسمح لأي تلميذ(ة) متأخر الإلتحاق بالفصل وإزعاج أستاذه وزملائه بعد انطلاق حصة الدرس، ولا يلتحق به رغم ما يقدم من تبريرات إلا بعد حصوله على إذن بالدخول يمنحه المرافق(ة) التربوي(ة)، وتكون تلك التبريرات إما بحضور ولي الأمر أو الإدلاء بشهادة طبية مصادق عليها من قبل الطبيب المتعاقد مع المؤسسة عند الحاجة، ويظل بقاعة المداومة حتى يسوي أمر تأخره.

- قيام المتأخر(ة) بعمل مراقب بقاعة المداومة تحتسب نقطته في الأنشطة المندمجة.
- تحمل التلميذ(ة) مسؤوليته الكاملة عن عواقب غيابه في فرض من فروض المراقبة المستمرة الموحدة.

- في حالة الغياب لظرف قاهر في فرض مراقب موحد، على التلميذ استدراكه بتنسيق مع أستاذه والمرافق(ة) التربوي(ة) بعد تبريره حسب المسطرة المنصوص عليها إداريا.
- ملء ولي أمر التلميذ(ة) مطبوعا خاصا بالغياب المتوقع لسبب اضطراري أو ظرف قاهر لدى المرافق التربوي.

- لا يسمح للتلميذ(ة) بأكثر من تأخرين في مادة معينة خلال كل أسدوس.
- ولا يسمح له بأكثر من 4 تأخرات إجمالية في جميع المواد في كل أسدوس.

فترات استراحة :

- تتخلل الحصص الدراسية 3 فترات استراحة صباحا و فترتين بعد الزوال مدة كل واحدة منها بين 5 و 10 دقائق، و تستغل الفترة الأطول منها للذهاب إلى المرافق الصحية.

الإعفاء من التربية البدنية

- تحظى التربية البدنية بالمؤسسة (في ظروف عادية) بنفس الأهمية التي تتمتع بها باقي المكونات والمواد الدراسية، وبناء على ذلك يجب على كل تلميذ(ة) تغيب في حصة التربية البدنية تبرير غيابه بشهادة طبية تعفيه مؤقتا من مزاولة التربية البدنية، على أن تقدم نسخة منها لأستاذ(ة) المادة.
- وإذا رغب التلميذ(ة) في الإعفاء من التربية البدنية على امتداد السنة الدراسية عليه الإدلاء بشهادة الإعفاء مسلمة من طبيب الصحة المدرسية، وتقدم نسخة منها لأستاذ(ة) المادة.
- وفي كلتا الحالتين: - تقديم شهادة طبية أو شهادة الإعفاء- يبقى التلميذ(ة) ملزما بالحضور بالمؤسسة ورهن إشارة أستاذ(ة) المادة الذي يقترح عليه النشاط التربوي المناسب له خلال حصة التربية البدنية.

الإجراءات التربوية والانضباطية

- تعتبر الإجراءات التربوية والانضباطية وسيلة ناجعة لتربية التلميذ(ة) على تحمل المسؤولية خلال ارتكاب الخطأ والاستعداد لتقبل أي إجراء مترتب عنه.
- كل تلميذ(ة) ضبط في حالة غش أثناء اجتياز الامتحانات الموحدة الخاصة بالمؤسسة أو الفروض المحروسة يطبق عليه قانون زجر الغش الجاري به العمل.
- المجلس التربوي ومجلس الانضباط آليتان أساسيتان للتداول في مختلف التجاوزات، ويتخذ المجلسان القرارات التربوية المناسبة لكل حالة.
- تنفذ قرارات المجلسين مباشرة بعد الإعلان عنها.
- تمنح نقطة السلوك والمواظبة لتلميذات وتلاميذ السنة الأولى والثانية ثانوي إعدادي في سجلات تتبع التلميذات والتلاميذ، ولا تقبل إعادة تسجيلهم في السنة الموالية إلا بعد استيفائهم لهذه النقطة.
- أما بالنسبة للسنة الثالثة ثانوي إعدادي فلا يسمح لأي تلميذ(ة) في هذا المستوى بإعادة تسجيله في السنة الموالية إذا لم يؤشر مجلس الأساتذة على حسن مواظبته وسلوكه.
- تعتمد الإدارة جدولا خاصا يبين كيفية خصم نقط المواظبة والسلوك بحسب نوعية الخطأ المرتكب والإجراء التربوي والانضباطي.
- بإمكان أي تلميذ(ة) استرداد النقط المخصومة في حالة ما إذا تحسن سلوكه وأشر أستاذه والإدارة على ذلك.
- وفي حالة حصول التلميذ(ة) على نقطة المواظبة والسلوك دون 12/20 يحرم من إعادة تسجيله في السنة الموالية ويقدم ملتصقا للمرافق(ة) التربوي(ة) ومجلس الأساتذة قصد إعادة النظر في حرمانه من إعادة التسجيل.

جدول الإجراءات الانضباطية

مجموع النقط المخصومة	إجراءات انضباطية
-3	توجيه إنذار شفهي وإخبار الأب هاتفيا
-4	توجيه أول إنذار كتابي

جدول الحروقات والإجراءات التربوية

الأخطاء المرتكبة	النقط المخصومة	إجراءات تربوية
عرقلة سير الدرس	-1	
عدم احترام ضوابط الزي المدرسي	من -1 إلى -10 حسب العود	
عدم إحضار اللوازم المدرسية أو إهمال الواجبات	من -1 إلى -10 حسب العود	القيام بساعات إلزامية

الفاعلين المباشرين وغير المباشرين في المسار الدراسي للتلميذات والتلاميذ. وبالتالي يجب تفعيله لخلق مناخ تربوي سليم يقوم على الوضوح واحترام منطق الحق والواجب لبلوغ الأهداف المتوخاة منه.

ملحوظة : أرسل ميثاق المؤسسة للتلميذ(ة) عبر Classroom ويتعين عليكم إمضاؤه بعد الاطلاع عليه، وتسليم نسخة من الصفحة الموقعة للمرافق(ة) التربوي(ة).

"اطلعت عليه والتزم بتفعيله"

الاسم الكامل للتلميذ(ة): المستوى الدراسي: الفوج:
رقم هاتف ولي الأمر الثابت: النقال:

إمضاء ولي الأمر

إمضاء التلميذ(ة)